



كتاب البركة

تأليف

العلامة الفقيه

الشيخ عبدالرحيم ابن الشيخ محمد علي الشستري

(ت ١٣١٣ هـ)

المجلد الثاني

محقق

مركز إحياء التراث

التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قده للدراسات والتحقيق

فهرس محتويات المجلد الثاني

الفصل الثالث: في زكاة النقدين	٥
الأدلة على وجوب زكاة النقدين	٥
المقام الأول: شرائط الوجوب:	٨
الشرط الأول: المملك	٨
الشرط الثاني: النصاب	١١
النصاب الأول للذهب	١١
النصاب الثاني للذهب	٢٩
النصاب الأول للفضة	٣١
النصاب الثاني للفضة	٣٣
فائدة: الزكاة في النقدين رُبْع العشر	٣٤
تحقيق في العفو بين نصابي النقدين	٣٥
الشرط الثالث: النقش بسكة المعاملة	٣٧
صور للمسكوك في محل تأمل	٤٣
الكلام في كل صورة بالتفصيل:	٤٤
١- إذا زال النقش تمامًا بكثرة الاستعمال	٤٤
٢- إذا كان المسكوك الرائج مخلوطًا، وصور الخلط وحكمها	٤٦
٣- إذا كانت المعاملة بالمسكوك في بعض البلدان	٤٨
٤- إذا هُجرت المعاملة بالسكة في جميع البلدان	٤٩
٥- إذا تداول التعامل بالذهب والفضة بدون نقش	٤٩

- ٦- إذا كان النقش لغير المعاملة ثم تعارف التعامل ٥٠
- ٧- إذا ضربت السكّة للمعاملة ولم يتفق تعامل بها أصلاً أو اتفق ولم يصل إلى حدّ تكون به دراهم أو دنانير ٥٠
- ٨- إذا اتّخذ المضروب للمعاملة للزينة ٥١
- ٩- إذا تغيّرت بالثقب ونحوه ولم تبقى المعاملة بها ٥١
- ١٠- إذا كان الضرب بسكّة غير السلطان ٥٢
- الشرط الرابع: الحول ٥٣
- المراد من حَوْلان الحول ٥٩
- المقام الثاني: في بيان بعض الفوائد المهمّة، وجملة من الفروع: ٦١
- الفرع الأوّل: بيان مقدار الدرهم والدينار ٦١
- أقوال اللّغويين في الدرهم ٦١
- أقوال الفقهاء في تحديد الدرهم ٦٣
- أنواع الدرهم ٧٢
- بيان مقدار الدينار ٨٢
- بيان أوزان أنصبة الدينار والدرهم ٨٥
- الفرع الثاني: عدم وجوب الزكاة فيما عدا التقدين ٨٦
- تفسير العناوين التي لا يتعلّق بها الزكاة: ٨٧
- ١- تفسير الحُلِيِّ ٨٧
- ٢- تفسير السبائك ٨٨
- ٣- تفسير النقار ٨٨
- ٤- تفسير التبر ٨٩
- حكم جعل الدراهم والدنانير حُلِيًّا أو سبائك وصور المسألة: ٩٨

- ١- السبك بعد الحول ونفي الخلاف في بقاء الوجوب فيه.....٩٨
- ٢- سبك الدينار والدرهم قبل حلول الحول.....١٠٤
- أدلة القائلين بسقوط الزكاة بالسبك في أثناء الحول.....١٠٨
- أدلة القائلين بعدم سقوط الزكاة بالسبك في أثناء الحول.....١١٥
- وجوه العلاج بين الطائفتين.....١٢٢
- حكم بقية الأموال الزكوية وقصد الفرار بغير السبك والصياغة.....١٣١
- الفرع الثالث: حكم نفقة الأهل البالغة حدّ النصاب حال الغياب.....١٣٣
- الفرع الرابع: عدم وجوب ضمّ أحد النقدين إلى الآخر لو كمل النصاب بهما.....١٤٦
- الدليل على عدم الضمّ والإكمال.....١٤٨
- أدلة من قال بالضمّ ومناقشتها.....١٥٤
- الفرع الخامس: التحديدات الشرعية مبنية على التحقيق أو التسامح.....١٥٥
- هل يغتفر التفاوت اليسير إن كان ناشئاً من عدم توافق الموازين.....١٦١
- الفرع السادس: ضمّ الرديء إلى الجيد والجيد إلى الأجود.....١٦٦
- الدليل على الضمّ.....١٦٨
- عدم جواز ضمّ أحد النقدين إلى الآخر.....١٨٣
- الفرع السابع: حكم الدرهم والدينار المغشوشة.....١٨٥
- ١- عدم وجوب الزكاة إذا لم يبلغ الخالص منهما النصاب.....١٨٦
- ٢- وجوب الزكاة إذا بلغ الخالص منهما النصاب.....١٨٨
- صور المسألة من حيث العلم والجهل بالغشّ وبلوغ النصاب ووجوب السبك وعدمه.....١٩٢
- الصورة الأولى: عدم العلم بالغشّ ولا ببلوغ النصاب.....١٩٣
- الصورة الثانية: العلم بالغشّ وبلوغ النصاب معاً.....٢٠٢

الصورة الثالثة: العلم ببلوغ النصاب الأوّل وعدم بلوغ النصاب الثاني مع عدم العلم بالغشّ ٢٠٤	٢٠٤
الصورة الرابعة: العلم ببلوغ النصاب الأوّل مع الجهل ببلوغ النصاب الثاني وبالغشّ ٢٠٥	٢٠٥
الصورة الخامسة: العلم بالغشّ وجهل النصاب بالمرّة ٢١٩	٢١٩
الصورة السادسة: العلم بالغشّ وبلوغ النصاب الأوّل مع عدم بلوغ النصاب الثاني ٢٢٠	٢٢٠
الفرع الثامن: زكاة مال القرض ٢٢٣	٢٢٣
الفرع التاسع: بيان نفي الزكاة عن عدّة عناوين: ٢٥٧	٢٥٧
١- بيان نفي الزكاة عن الدّين ٢٥٧	٢٥٧
دليل المشهور- على نفي الزكاة عن الدّين- الأخبار المستفيضة ٢٦٠	٢٦٠
أدلة وجوب زكاة الدّين مع القدرة على أخذه ٢٦٥	٢٦٥
مناقشة أدلة الوجوب ٢٦٨	٢٦٨
٢- بيان نفي الزكاة عن المال الغائب ٢٧٩	٢٧٩
٣- بيان نفي الزكاة عن المال المرهون ٢٨٨	٢٨٨
٤- بيان نفي الزكاة عن عدّة عناوين ٢٩٠	٢٩٠
الفصل الرابع: في زكاة الغلات الأربع ٢٩٧	٢٩٧
المبحث الأوّل: في وجوب الزكاة في الغلات وعدم وجوبها في غيرها ٢٩٧	٢٩٧
المبحث الثاني: في شروط الوجوب: ٣٠٨	٣٠٨
الشرط الأوّل: بلوغ النصاب ودليل الاشتراط ٣٠٨	٣٠٨
تحديد النصاب بخمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً ٣١٣	٣١٣
١- تحديد الصاع بالأمداد ٣١٥	٣١٥

فهرس محتويات المجلد الثاني..... ٧٤٧

- ٢- تحديد الصاع بالأرطال ٣١٨
- ٣- تحديد الصاع بالدراهم..... ٣١٩
- الشرط الثاني: بلوغ الحدّ الذي لا تجب الزكاة قبله ٣٢٣
- أدلة الأقوال في المسألة ومناقشتها ٣٢٨
- الشرط الثالث: الملك قبل تعلّق الوجوب ٣٤٤
- المبحث الثالث: في جملة من الأحكام، وفيه مسائل: ٣٥١
- ١- نصاب الغلات واحدٌ ولا تحديد لِمَا زاد عليه..... ٣٥١
- الغلات تزكّى مرّة واحدة نصّاً وإجمالاً..... ٣٥٢
- ٢- تعيين وقت إخراج زكاة الغلات ٣٥٣
- ٣- استثناء الخراج والمقاسمة والمؤن ٣٦١
- ٤- وجوب الزكاة بعد إخراج المؤن ٣٧٧
- بيان المراد بالمؤنة ٣٨٠
- أدلة الاستثناء ٣٨١
- أدلة القول بعدم الاستثناء..... ٣٩٥
- ٥- تحديد مقدار الفريضة..... ٤٠٩
- الفصل الخامس: القول في زكاة مال التجارة ٤٣١
- المبحث الأول: في بيان المراد بمال التجارة..... ٤٣١
- المبحث الثاني: في الشروط:..... ٤٤٦
- الشرط الأول: النصاب..... ٤٤٦
- الشرط الثاني: الحول ٤٤٩
- الشرط الثالث: وجود رأس المال طول الحول ٤٥٤
- المبحث الثالث: الإشارة إلى فروع مهمّة:..... ٤٦٠

- ١- اشتراط كل ما يتوقّف عليه صدق مال التجارة ٤٦٠
- ٢- عدم اشتراط بقاء عين السلعة طول الحول ٤٦٠
- ما يُحتجّ به لاشتراط بقاء العين ٤٦٣
- ٣- زكاة التجارة تتعلّق بالعين أو القيمة ٤٦٦
- ٤- تقويم مال التجارة بالدرهم والدنانير ٤٧٥
- ٥- حكم مال المضاربة ٤٨٠
- ٦- لو ملّك أحد النصب الزكويّة للتجارة ٤٨٤

المقصد الثالث: القول في مصرف الزكاة، ووقت التسليم، واعتبار النية،

وجملة من الأحكام المرتبطة بالمقام، وفيه فصول

- الفصل الأوّل: أصناف المستحقّين للزكاة ٤٩٧
- الصنف الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين، والكلام في مطالب: ٤٩٩
- المطلب الأوّل: الفرق بينهما ٤٩٩
- المطلب الثاني: دخول كل من الفقير والمسكين في الآخر إذا انفرد ٥١٦
- المطلب الثالث: الوصف الجامع بين الصنفين ومناط استحقاقهما للزكاة ٥٢١
- المطلب الرابع: حكم من يملك مؤنة سنته إلا أنّ شغله الاكتساب بها ٥٣٥
- حكم تارك التكسّب للاشتغال بواجب كطالب العلم ٥٤٣
- عدم وجوب التعلّم لمن لا يعلم صنعة ٥٤٥
- جواز أخذ التّمّة إن قصر الكسب عن مؤنة السنة ٥٤٦
- المطلب الخامس: تصديق مدّعي الفقر مع عدم العلم بكذبه ٥٥١
- التحقيق في وجود مخالف في المسألة ٥٦٢
- فروع في ادّعاء استحقاق الزكاة ٥٧٢
- المطلب السادس: عدم وجوب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة ٥٧٤

- ٥٨٢ صور المسألة عند الشيخ الأنصاريّ
- ٥٨٦ المطلوب السابع: إذا دفع الزكاة إلى إنسان فبانَ غناه
- ٥٨٧ المقام الأول: حكم الآخذ
- ٥٩١ المقام الثاني: في حُكْم الدافع
- ٦١٢ الصنف الثالث: العاملون عليها
- ٦١٥ الدليل على استحقاق العاملين عليها
- ٦٢١ الصنف الرابع: المؤلّفة قلوبهم
- ٦٢١ ١- اختصاصه بالكفّار الذين يُستمالون للجهاد
- ٦٢٣ ٢- اختصاصه بالمنافقين
- ٦٢٥ ٣- ما يعمُّ الفريقين ممَّن يُستمالون إلى الجهاد
- ٦٢٨ دليل الأقوال في المسألة
- ٦٣٨ هل سهم المؤلّفة ثابتٌ بعد النبيّ ﷺ
- ٦٤٦ الصنف الخامس: في الرقاب
- الرقاب الخاصّة التي ادّعي الإجماع على جواز شرائها من الزكاة:..... ٦٥١
- ٦٥١ ١- المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة
- ٦٥٦ ٢- العبيد الذين تحت الشدّة
- ٦٦٥ ٣- العبيد مطلقاً بشرط عدم المستحقّ
- ٦٧٥ الصنف السادس: الغارمون
- ٦٨١ الدليل على سهم الغارمين
- ٦٨٥ شروط الدفع إلى الغارمين:
- ٦٨٥ الشرط الأوّل: عدم الصرف في المعصية
- ٦٩٣ الشرط الثاني: العجز عن الأداء

٧٥٠ كتاب الزكاة / المجلد الثاني

الصف السابع: سبيل الله ٧٠٣

المراد من سبيل الله ٧٠٣

المعنى المختار لسبيل الله هو جميع ما يتقرب به إلى الله تعالى ٧١٠

هل يشترط الفقر في مصرف سبيل الله ٧١٦

الصف الثامن: ابن السبيل ٧٢٧

اشتراط كون السفر طاعة ٧٣٧

الدليل على سهم ابن السبيل ٧٣٩

فهرس محتويات المجلد الثاني ٧٤٣